كلام على السند بطريق المنع فمدفوع بما ذكرنا فلا حاجة في الجواب الى ان يقال انه مبني على ان
المعارضة التقديرية من الوظائف الموجهة او على جواز الغصب عند بعضهم اعلم ان الاستلزام
ان اضر في الدليل لا يكون الا قطعيا وان كانت مقدماته غير قطعية كما في الضروب المستلزمة
لنتائجها يقينا اذا تركبت من مقدمات غير قطعية كذا قاله السيد الشريف في حاشية مختصر المنتهى
لان قطعية الاستلزام لا تقتضي قطعية المقدمات بل اعم منها ولهذا انقسم الدليل المصطلح
عند اهل الميزان الى الصناعات الخمس فالمؤلف من المقدمات اليقينية كالبراهين الست
اقوى من المركب من المسلمات والمشهورات او المقبولات والمظنونات لان ما كان يقينا من جهة
الصورة والمادة اقوى مما كان من جهة الصورة فقط فاذا عرفت هذا فاعلم ان ما قاله البعض
الافاضل من ان الدليل يستلزم مدلوله اما قطعا او ظنا والثاني اما استقراء او تمثيل
والاول اما ان يتركب من مقدمات قطعية اولا والاول دليل قطعي والثاني امارة عقلية
فالمجموع اربعة دليل قطعي وامارة عقلية واستقراء وتمثيل وسماه الفقهاء قياسا والاول
اقوى من الباقية والباقية متساوية بحسب النوع لكن قد يكون بعض منها اقوى من الاخر
بغلبة الظن فتامل والاول لا يكون اقوى الا بمثبرا او بالكثرة والثاني يكون اقوى من مثله
بالكثرة وبنفسه ايضا فان كان الظن في مقدماته اغلب كان اقوى وكذا الثالث لان ما كان
استقراؤه اكثر كان اقوى واما الرابع فيقوى بنفسه وكذا بالكثرة عند محمد وهو الاظهر خلافا لهما
ومحل بيانه في الاصول انتهى فاذا عارض معارض فللخصم ان يدفعها باثبات قوة دليله عن دليل
المعارض فاعرف واما منع كون المعارض في معرض المعارضة مستندا بضعف دليله فلم ار
بحر عادة المحققين ثم اي بعد ما علمت المعارضة ودفعها اعلم ان المعارضة مطلقا تنقسم
الى المعارضة المتعلقة في المدعي اي بالدعوى وهو ان يثبت من الاثبات السائل
المعارض خلاف مدعى المعلل من النقيض والمساوي والاخص كما مر بعد اثبات المعلل متعلق
بان يثبت السائل مدعاه اذ قبل الاثبات يكون غصبا لكنه غير الغصب المعروف اذ ابطال
المدعي الغير المدلل من اقوى الاعتراضات فافهم وتنقسم الى المعارضة في المقدمة وتسمى هذه
مناقضة على طريق المعارضة يعني تشبيها لكون موردها ومتعلقها مقدمة معينة من مقدمات

وكذا المركب من المقدمات اليقينية الجلية اقوى من المركب
من المقدمات اليقينية الخفية بل تتفاوت القوة والضعف
بين الجليات وبين الخفيات فضلا عن بين الظنيات
والوهميات فافهم منه

الدليل

الدليل وانما قال المصنف في الحاشية على طريق المعارضة اي انها معارضة شبيهة بالمناقضة لا
فتكون مناقضة شبيهة لا حقيقية لانها بالنسبة الى تمام الدليل اي الى كون تلك المقدمة جزءا
من الدليل تكون منعا بها بالمناقضة واما بالنسبة الى ذات تلك المقدمة من غير نظر الى كونها
جزءا منه فتكون معارضة حقيقة لورودها على الحكم المستقل فلما لم تكن مناقضة في الحقيقة
فلا يرد عليه ان المناقضة في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل كما عرفت فلا بد فيها من امرين
احدهما كون السؤال مطالبة ولا مطالبة هنا والاخر كون المورد مقدمة الدليل والامر الثاني وان
تحقق هنا لكن لم يتحقق الامر الاول لان السؤال هنا ابطال لا مطالبة فكيف تكون مناقضة
بالنسبة الى تمام الدليل فظهر من هذا انها مناقضة من وجه ومعارضة من وجه آخر لكنه لما اختبر
المورد قال المصنف في الحاشية مناقضة على طريق المعارضة تبعا لمحمد السمرقندي حيث قال انها
مناقضة على سبيل المعارضة دون العكس وهي اي المعارضة في المقدمة او المناقضة على طريق
المعارضة ان تثبت من الاثبات ايضا السائل المعارض خلاف دليل مقدمة المعلل
والخلاف كالخلاف السابق اعم من النقيض والمساوي والاخص على ما مر مرارا بعد اثبات
المعلل مصدر مضاف الى الفاعل ومفعوله هنا تلك المقدمة اذ قبل الاثبات يكون غصبا
اتفاقا وهذا الاثبات اعم من ان يكون تحقيقا او تقديرا ليشمل المعارضة التقديرية في المقدمة
فافهم والخلاف في العرف يختص بالنقيض وما يستلزم من المساوي والاخص فلا يرد
ان هذين التعريفين غير مانع لا طيارة لشمول الخلاف غير ما يستلزم النقيض كالاعم و
المباين فلا حاجة الى ان يجاب بان هذا التعريف مبني على مذهب من جوز التعريف بالاعم
اذ هو في موضع يراد بالتعريف تمييز المعرف عن بعض الاشياء والتعريف لا صلى الغاية بين
احدهما تمييز المعرف عن جميع ما عداه او الاطلاع عليه بما هو ذاتي له مع ان المساواة شرط
في المعرف التام فعليك الاقدام في تتميم المرام مثال المعارضة في المدعى ظاهر واما مثال
المعارضة في المقدمة كما اذا قال المعلل هذا الشيخ ليس بكاتب لانه ليس بانسان وكل كاتب
انسان واثبت الصغرى بانه حجر ولا شيء من الحجر بانسان فقال السائل معارضا له ان دل
دليلك على عدم كونه انسانا لكن عندنا دليل يدل على خلافه اي على كونه انسانا اوضاحكا

اي تسمى معارضة على سبيل المناقضة والبعض اقتبر
بناء على عدم جواز التغيير [illegible]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)